

المبسوط في فقه الإمامية

[103] تكون للبنات التي اشترت أباهما، وشاركته في شراء الأخ ثمانية بالأخوة وسهمان

لأنها مولاته، ولها سهم لأنها مولاة مولى مولاه وهو الأب، فحصل لها إحدى عشر وللأخت التي اشترت الأخ ولم تشتتر أباهما ثمانية بالأخوة، وسهمان لأنها مولاته تكون عشرة، وللبنات التي اشترت أباهما ولم تشتتر أخاهما ثمانية بالأخوة، وسهم لأنها مولاة الأب، تكون تسعة والجميع ثلاثين، وستة للأم صارت ستة وثلاثين. طريقة أخرى أوضح من هذا فتتكشف: ههنا ثلث أخوات إحداها مولاته ومولاة مولا مولاه، والثانية أخت مولاته، والثالثة أخت مولاة مولا مولاه. فالتى هي مولاته لها ثمانية بالأخوة، وسهمان لأنها مولاته ولها سهم لأنها مولاة مولا مولاه، والتي هي أخت ومولاته لها ثمانية بالأخوة وسهمان لأنها مولاته، والتي هي مولاة مولى مولاه لها ثمانية بالأخوة ولها سهم من قبل الأب لأنها مولاة مولى مولاه يكون ثلاثين، وستة للأم الجميع ستة وثلاثين. ماتت الأم خلفت ثلاث بنات وخمس موالى، للبنات الثلثان يبقى الثلث على الخمس للبنات ثلاثة أخماس وخمس منها للأب انتقلت منه إلى مولاته وخمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه أختين وأب، للأختين الثلثان من هذا الخمس لكل واحدة ثلثه، وثلث الباقي من هذا الخمس كان للأب انتقل إلى مولاته، المسئلة من ثلاثة، للأختين الثلثان سهمان، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح، يضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة، الثلثان ستة للبنتين يصح عليهن، يبقى ثلاثة لا يصح على خمسة، يضرب تسعة في خمسة، يكون خمسة وأربعين هناك سهم انتقل إلى مولاته لا يصح، فيضرب سهماهما في خمسة وأربعين، تكون تسعين: الثلثان للبنتين ستون، ويبقى ثلثون منها ثلاثة أخماس للبنات، وهو ثمانية عشر، بقي اثني عشر سهمًا خمس للأب ينتقل إلى مولاته والخمس الآخر للأخ انتقل إلى مواليه منها للأختين ثلثي الخمس، وثلث الخمس للأب انتقل إلى مولاته: تكون للتي اشترت الأب وشاركت في شراء الأخ والأم اثنان وثلثون وللأخت التي اشترت الأب ولم تشاركهم في شراء الأخ ثلثون: عشرون بالأخوة وستة